Journal of Comparative Legal Studies
Vol.1, No.2, December 2023, 357-376
(DOI) 10.22034/cls.2024.331579.1000

Approaches, Achievements and Developments of Egypt's 2013 Constitution: A Historical View

Ali Mashhadi[1]

(Recieved: 26 February 2022; Accepted: 09 August 2022)

abstract

After Hosni Mubarak stepped down from power, the Egyptian political system required a modern legal framework. In political systems undergoing radical transformations, this responsibility falls upon the constituent authority and the constitution. Meanwhile, legal and political endeavors started to amend and draft a modern constitution soon after the onset of change in Egypt. The draft constitution underwent a general referendum in two stages. However, numerous legal disputes, alongside political differences, emerged regarding the constitution's content right from the outset, leading to various visions regarding Egypt's modern constitutional trajectory. In this study, we delve into the evolution of the constitutional trend in Egypt since 2013, elucidating the prevailing tendencies of approval and disagreement surrounding the draft constitution. We offer analytical insights and discuss the significance of its key provisions.

Keywords: history of the Egyptian constitution, constitution of Egypt, draft of constitution, militarization of the constitution, legislative referendum.

1. Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Iran. Email: a.mashhadi@qom.ac.ir

الدراسات القانونية المقارنة
المجلد الأول، العدد الثاني، خريف و شتاء ١٤٠٢هـ. ش/ ٢٠٢٣ م، ص ٣٥٨ - ٣٧٦

الاتجاهات، والإنجازات وتطوّرات دستور مصر المشرّع عام ٢٠١٣، رؤية تاريخية

علي مشهدي[٢]
المترجم: أياد ساري

[تاريخ الوصول: ١٤٠٠/١٢/٧ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠١/٥/١٨ هـ ش]

المستخلص

احتاج النظام السياسي المصري، بعد تنحّي حسني مبارك عن الحكم، إلى تأطير قانوني حديث. ويكون هذا الواجب في الأنظمة السياسية التي تمرّ بتطوّرات جذرية، على عاتق السلطة التأسيسية والدستور. وفي هذه الأثناء، بدأت الجهود القانونية والسياسية لتعديل وصياغة الدستور الحديث منذ بدء التغيير في مصر، فتمّ الاستفتاء العامّ لمسودّة الدستور بمرحلتين. لكن نشأت الخلافات القانونية العديدة، مضافاإلى الخلافات السياسية، في مضمون الدستور من البدء، فواجهت النزعة الدستورية الحديثة في مصر، رؤيات مختلفة. ونحن في دراستنا هذه، بعد أن أشرنا إلى تطوّرات النزعة الدستورية في مصر في عام ٢٠١٣، قمنا ببيان الاتجاهات الموافقة والمخالفة المسيطرة على مسودّة الدستور، ببيان تحليلي، وعرضنا مضمون أهمّ مسائله، وبيّنّاها.

الكلمات المفتاحية: تاريخ دستور مصر، دستور مصر، مسودّة الدستور، النزعة العسكرية للدستور، الاستفتاء التشريعي.

---

٢. أستاذ مشارك في كلية القانون بجامعة قم، إيران، A.mashhadi@qom.ac.ir

المقدمة

تكون الدساتير كأطفال تتولّد من السلطة التأسيسية[3] كأمّ لها، ثمّ تنمو، وتتطوّر، وتعدّل، وفي الختام تلغى.(Voir:Pillouer, 2009: pp 1-20) يسمّى إلغاء الدساتير وصياغة نظام دستوري حديث، بإستعادة الدستور[4]، وهي عملية تبدء بعد حصول تطوّرات أو تعديلات جذرية في المجتمعات السياسية، [كلّما] واجهت الإطارات القانونية-السياسية القديمة في المستوى العامّ، تغييرات أساسية[5]، وتعدّلت علاقات السلطات أو أعيد بناءها[6]،وتحوّلت المعايير المرجعية، وضمّنت الحقوق الأساسية أو أكملت. ففي هذا الحال نشاهد تحولات جذرية في الدساتير. سمّى البعض هذه العملية بالتغيير المتكامل[7] للدساتير. (Pillouer, 2009: pp 12-13) لكن يرى البعض أنّ إعادة الصياغة للدستور، تجاوز إعادة النظر الشكلية أو الماهوية له، ويرى الآخر أنّها تكافؤها. (Aubert, 2003: p 460 et Pillouer, 2009: p 4) مرّت مصر بهذه التجربة بعد تنحّي حسني مبارك عن الحكم. وفي الواقع، علينا أن نعدّ هذا البلد من البلدان التي تغيّر فيها الدستور وتعدّل عدّة مرّات خلال خمسين سنة. تمّت هذه التعديلات في أعوام ١٩٥٦م، ١٩٥٨م، ١٩٦٤م، ١٩٧١م، ١٩٧٩م و ٢٠١٣م. (علم الهدى، ١٣٩١ش: ص ٦٩) أعدّت السلطة التأسيسية مسودّة الدستور الحديث، بجهود محمّد مرسي، في يوم ٣٠ نوفمبر عام ٢٠١٢م، وتمّ استفتاءه العام في مرحلتين، وشرّع في يوم ١٥ ديسمبر من عام ٢٠١٣م بتصويت ٦٨/٣٪ من الآراء. (فتاحي، ١٣٩٢ش: ص ٧) هذا، وواجهت هذه المسودّة وعمليّة تحضيرها، واستفتاءها، عدّة اتجاهات وآراء، مؤيّدة ومخالفة لها.

بعد تنحّي مبارك، وانتخابات الرئاسة المصريّة، واختيار محمّد مرسي كرئيس جمهور، احتاج المجتمع المصريّ عدّة تطورات مؤثّرة، يحتاجها أيّ مجتمع يثور، أو يمرّ بتحوّلات جذرية

3. Pouvoir constituant
4. Reconstitutionalisation
5. Transformation
6. Refoundation
7. Changement integral

سياسية واجتماعية، منها تشريع دستور حديث. فبعد ما أحضر مجلس صياغة الدستور مسودّة الدستور الحديث، تمّ الاستفتاء العامّ لها في مرحلتين، برقابة الهيئة العالية للانتخابات. ففي المرحلة الأولى التي أجريت في يوم ١٥ ديسمبر عام ٢٠١٢ م، في عشرة محافظات، صوّت ٥٧٪ من المشاركين في الانتخابات تصويتا إيجابيا.[٨] وفي المرحلة الثانية، شارك ما يقارب خمسة وعشرين مليون نفر من المؤهّلين للمشاركة، في سبعة عشر محافظة من سبعة وعشرين محافظة مصر،[٩] وصوّت ٦٤٪ منهم تصويتا إيجابيا. ويتضمّن الدستور الحديث ثلاثة عشر بابا، وأربعة وعشرين فصلا، ومئتين وأربعة وثلاثين مادة، مضافا إلى ثمانية بنود تتعلّق بالأحكام الانتقالية.

ولهذا الدستور طبعا كباقي الدساتير، إيجابيات وسلبيات. ونحن في هذا البحث نبذل جهدا كي نستقصي هذه الإيجابيات والسلبيات من وجهة نظر الاتجاهات الحاكمة على القانون الدستوري، مضافا إلى الإشارة إلى انجازات هذا الدستور، وتمايزاته عن الدساتير السابقة.

١. انجازات الدستور الحديث

تعدّ الموارد التالية من أهمّ التعديلات في دستور عام ٢٠١٣ م قياسا بالماضي: تقييد فترة رئاسة الجمهورية بمدّتين، تطول كلّ فترة أربعة سنوات،[١٠] تقييد سلطة رئيس الجمهورية في حلّ البرلمان بدلائل خاصّة وعبر الاستفتاء العامّ، ابتناء نظام رئاسي-برلماني، التوكيد على أنّ الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، حظر إساءة الأنبياء، حياد السلطة القضائية، استجواب الحكومة حين طلب ثلاثين نائبا من نوّاب المجلس له، وموارد أخرى نشير إليها فيما بعد.

---

٨. المحافظات العشرة في المرحلة الأولى هي: القاهرة، والإسكندرية، والدقلهية، والغربية، والشرقية، والأسيوط، والسوهاج، والأسوان، والشمال، وجنوب سيناء.

٩. وهذه المحافظات هي: الجيزة، والقليوبية، والمنوفية، والبحيرة، وكفرشيخ، والدمياط، الإسماعيلية، وبورت سعيد، وسويز، والمطروح، والوادي، والجديد، وبني سويف، والفيوم، والمينا، والأقصر، والقنا.

١٠. تنص المادة رقم ١٣٣ على أن مدة رئاسة الجمهورية في مصر تطول أربع سنوات ميلادية، تبدء من حين إعلان نتيجة الانتخابات، ولا يجوز أن يتولّى الرئاسة لأكثر من مدّتين رئاستين متتاليتين.

١-١. النمط السياسي ـ القانوني المختار

كان النمط المقبول في دستور ٢٠١٣م خاضعا للفكر الإخواني، وهذا النمط في القانون الدستوري، يمثّل النظام الرئاسي ـ البرلماني. (قاضي، ١٣٧٥ش: ص ٢٩٠) بمعنى أنّ السلطة التنفيذية تتكوّن من ركنين: رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، وتنقسم هذه السلطة بينهما. فيكون الأمن الوطني والسياسة الخارجية لرئيس الجمهوريّة، والسياسة الداخلية من اختصاصات رئيس الوزراء. تنصّ المادة رقم ١٤١ من الدستور على أنّ رئيس الجمهورية ينفّذ سلطته عن طريق رئيس ومجلس الوزراء، إلّا فيما يتعلّق بالدفاع والأمن الوطني والسياسة الخارجية، التي تمّ ذكرهما في المواد التالية: ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، و١٤٩. مضافا إلى ركني السلطة التنفيذية اللذين هما سمة من سمات الأنظمة البرلمانية. (هريسي نجاد، ١٣٩٨) يبيّن اختيار رئيس الجمهورية بشكل مباشر من الشعب، وجه الرئاسي لهذا النظام. وهناك وجوه أخرى لهذا النظام الرئاسي ـ البرلماني، هي:

١.رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، كما أنّ الرقابة على حدود التشريع والتنفيذ وحياد السلطات الثلاث، ووضع وتنفيذ السياسة العامّة للدولة التي يضعها مجلس الوزراء (الأصل رقم ١٤٠) تكون من اختصاصاته. تنصّ المادة رقم ١٣٢ على أن رئيس الجمهورية رئيس للبلاد والسلطة التنفيذية، ويحامي عن مصالح الشعب وحدود البلاد الجغرافية، ويراقب على الحدّ بين السلطات الثلاث كي لا تتداخل إجراءتها.[١١] وهذا يمكن أن يفسّر بتعزيز النزعة الرئاسية في نظام القانون الدستوري في مصر.

٢.يرى الدستور بأنّ رئيس الجمهورية يختار رئيس الوزراء. ورئيس الوزراء يؤلّف الحكومة، ويكلّف بعرض برامجه على مجلس النوّاب في ثلاثين يوما كحدّ أقصى.

---

١١. تنص المادة رقم ١٣٦ على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرّي المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

وعليه، فخلافا للأنظمة البرلمانية الخالصة التي يتمّ اختيار رئيس الوزراء فيها من أعضا الحزب الحائز على أغلبيّة مقاعد مجلس النوّاب،[١٢] يختاره رئيس الجمهورية في مصر. فلو لم يحصل رئيس الوزراء على تصويت بمنح الثقة وموافقة مجلس النوّاب، يكلّف رئيس الجمهورية باختيار رئيس وزراء آخر من الحزب الذي حاز على أغلبيّة مقاعد مجلس النوّاب. فلو لم يحصل رئيس الوزراء هذا على تصويت بمنح الثقة، يحقّ لرئيس الجمهورية أن يحلّ مجلس النوّاب، ويجب أن يتكوّن المجلس الجديد خلال ستّين يوما من يوم حلّه.

٣. ترى المادة رقم ١٤٤ أنّ رئيس الجمهورية يستطيع أن يصدر بيانا حول السياسات العامّة، ويحضر الاجتماع العادي السنوي المشترك لمجلس النوّاب والشورى.

٤. تخضع صلاحيات رئيس الجمهورية في بعض المجالات المحددّة في الدستور لموافقة مجلس النوّاب والشورى، وفي بعضها للرقابة التقديرية. ففي المادة رقم ١٤٥ مثلا، يقود رئيس الجمهورية العلاقات والسياسات الخارجية للبلاد، ويبرم المعاهدات الدولية، ويصدّق عليها بعد موافقة مجلس النوّاب، فتكون لها قوّة القانون. وفي المادة رقم ١٤٦، يجوز أن يعلن الحرب، ويرسل القوّات المسلّحة خارج الحدود بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة أغلبيّة مجلس النوّاب. كما أنّ إعلان حالة الطوارئ (في المادة رقم ١٤٨)،[١٣] و إقرار الذمّة الماليّة لمجلس الوزراء وعرضها على مجلس النوّاب (في المادة رقم ١٥٨)،[١٤] ولزوم

١٢. لذا تنصّ المادة رقم ١٥٦ التي تختصّ بحظر كل الوظائف في السلطة التشريعية والتنفيذية، والتي هي من خصائص النظام الرئاسي على أن: "لا يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في مجلسي النواب والشورى. لذا لو صار أحد أعضاء المجلسين، عضوا في مجلس الوزراء، يفرغ مكانه من يوم تنصيبه، وتطبّق عليه أحكام المادة رقم ١١٣".

١٣. ترى المادة رقم ١٤٨ أن "يعلن رئيس الجمهورية حسب ما يراه من الأدلّة التي حدّدها القانون، حالة الطوارئ، ويعرضه على مجلس النوّاب، وعلى هذا المجلس أن يبدي رأيه خلال سبعة أيام. ولا تجدّد هذه الحالة إلّا بعد الاستفتاء العامّ. وإذا كان المجلس غير قائم، يجب أن يعقد اجتماع طارئ في هذا المجال، وفي حالة حل مجلس النوّاب، يحال هذا الأمر إلى مجلس الشورى".

١٤. ينصّ ذيل المادة رقم ١٥٨ على أن "يتعيّن على رئيس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمّة مالية عند تولّيهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام لمجلس النوّاب".

الإذن في الاقتراض، أو الحصول على التمويل، أو الارتباط بمشروع يترتّب عليه مبالغ من الخزانة العامّة للدولة،[١٥] من هذه الموارد.

٥. يبيّن التعاون في عملية التشريع وإمكانية اقتراح اللائحة من الحكومة المصرية، وجه البرلماني لهذا النمط. فترى المادة رقم ١٠١ أن كلّا من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، وأعضاء مجلس النوّاب يستطيع أن يقترح قانونا أو لوائح قانونية على مجلس النوّاب، ويحال كلّ من هذه الاقتراحات إلى اللجنة النوعية، كي يستعرض فيها، ثمّ يقدّم إلى المجلس حتّى يتمّ تشريعه. كما يصدّر رئيس مجلس الوزراء حسب المادة رقم ١٦٢ من الدستور، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيها تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها. وله أن يفوّض غيره في إصدارها، إلّا إذا حدّد القانون شخصا آخر يصدّر هذه اللوائح.

٦. كما أنّ استجواب رئيس الوزراء، أو الوزراء، أو الحكومة يكون وجها آخر لبرلمانية هذا النمط. كما ترى المادة رقم ١٠٥ من الدستور أنّ لكلّ عضو من أعضاء مجلس النوّاب أو مجلس الشورى أن يستجوب رئيس الوزراء أو أحد وزرائه، أو ينسحب عنه. وفي استجواب الحكومة، تحدّد المادة رقم ١٠٧ من الدستور عدد مقدّمي طلب الاستجواب، وهم عشرون نائبا على الأقلّ من مجلس النوّاب، وعشرة من مجلس الشورى. تنصّ المادة رقم ١٢٥ على أنّ لكلّ عضو في المجلس النوّاب توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو أحد نوّابه أو أحد الوزراء عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، وعلى كلّ من المستجوبين الإجابة. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقلّ.

٧. كذلك حقّ حضور رئيس الوزراء ونوّابه، والوزراء ونوّابهم في جلسات المجلسين، يكون وجها ثالثا للبرلمانية. فتنصّ المادة رقم ١١٠ على أن يحقّ لرئيس الوزراء ونوّابه، والوزراء ونوّابهم، حضور جلسات المجلسين، أي مجلس النوّاب والشورى، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبيا بناء على طلب المجلسين.

---

١٥. ترى المادة رقم ١٢١ أن لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامّة المعتمدة يترتّب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامّة للدولة، إلّا بعد موافقة مجلس النوّاب.

١-٢. علاقات السلطات وحدود الاختصاصات

نظرا إلى اختيار النمط الرئاسي-البرلماني في مصر، نرى التعاون بين السلطات، والتمايز بينها يكون تمايزا نسبيا. ومع أنّ السلطتين التشريعية والتنفيذية يستلهمان مشروعيتهما من الجمهور بشكل مباشر وعبر الانتخابات، لكنّهما يتعاونان في تقسيم السلطات الحكومية وتنفيذها. (مشهدي، ١٣٩٠ش)

١. النقطة الهامّة التي تلفت النظر في المادة رقم ١٣٢، هي دور رئيس الجمهورية في الرقابة على حيادة السلطات، الذي حازه بنصّ الدستور. فتفرض هذه المادة الرقابة لرئيس الجمهورية على مبدأ الفصل بين السلطات، حتّى لا تتدخّل إحدى منهنّ في أمور الأخرى. فهذا الأمر يعني جعل شخص من السلطة التنفيذية لتسوية الخلافات الناتجة من الفصل بين السلطات من جهة، ووجها لنقد مخالفي الدستور في تعزيز دور رئيس الجمهورية في الدستور المصري الحديث من غير مبرّر، من جهة أخرى.

٢. يبيّن الخيار بين إعطاء صلاحية حلّ مجلس النوّاب، إذا يعطي هذا المجلس الثقة لرئيس الوزراء المرشّح من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد المجلس،[١٦] واستقالة الرئيس، لزوم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأهمّيتها.

٣. المادة رقم ١٥٠ من الدستور المصري أكثر المواد أهمّية في تحديد اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية. فهذه المادة خلافا للمادة رقم ٣٤ من الدستور الفرنسي

---

١٦. ترى المادة رقم ١٣٩ من الدستور ٢٠١٣ أن: "يكلّف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء، ويكلّف بتشكيل الحكومة، وعرض برامجه على مجلس النوّاب خلال ثلاثين يوما. فإذا لم تحصل الثقة، يرشّح رئيس الجمهورية رئيسا آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد المجلس بموافقة من مجلس النوّاب، فإذا لم تحصل الثقة مرّة أخرى، يحلّ الرئيس المجلس، ويدعو لانتخاب مجلس نوّاب جديد خلال ستّين يوما من تاريخ صدور الحلّ". وتنهى المادة رقم ١٢٧ رئيس الجمهورية عن حلّ مجلس النوّاب إلّا عن سبب خاصّ، وبعد استفتاء الشعب. ويصدر الرئيس قرارا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحلّ خلال عشرين يوما على الأكثر، تعيّن نتيجة هذا الاستفتاء حلّ المجلس أو استمراره. فإذا حلّ المجلس، يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحلّ، ويجتمع المجلس الجديد خلال عشرة أيام لإعلان النتيجة النهائية. فلو لم يتم الاتفاق على حلّ المجلس، يستقل رئيس الجمهورية.

التي تحدّد اختصاصات البرلمان، تعدّ اختصاصات الحكومة. وهذه الاختصاصات هي:

الف ـ الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسات العامّة للدولة، والإشراف على تنفيذها.

ب ـ توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامّة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.

ج ـ إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

د ـ إصدار القرارات الإدارية وفقا للقانون، ومتابعة حسن تطبيقها.

هـ ـ إعداد مشروع الخطّة العامّة.

و ـ إعداد مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامّة للدولة.

ز ـ عقد القروض، ومنحها وفقا للقوانين وأحكام الدستور.

س ـ متابعة تنطبيق القوانين، والمحافظة على أمن الوطن، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

١-٣. مكانة السلطة القضائية

نصّت مقدّمة الدستور مضافا إلى الإشارة إلى حياد السلطة القضائية والتزام الحكومة بمراعاتها، على أنّ لا صوت أعلى من الحقّ. وتتولّى السلطة القضائية الأمور في حماية القانون وتحقيق العدل والمحافظة على الحقّ والحقوق والحرّيات. ضمّنت القاعدة الكلّية المذكورة في المادة رقم ٧٤، حياد السلطة القضائية والقضاة.[١٧]

كذلك تنصّ المادة رقم ١٦٨ على الحياد القضائي.[١٨] وفي استقلال القضاة تؤكّد المادة رقم ١٧٠ على أنّ "القضاة مستقلّون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات". وفي المواد رقم ١٦٨ حتّى رقم ١٨٢ استعرض الدستور مباحث مختلفة مفصّلة في هيكل السلطة القضائية وتنظيم المحاكم في مصر. ومن

١٧. تنصّ المادة رقم ٧٤ على أنّ "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء والقضاة".

١٨. ترى المادة رقم ١٦٨ أنّ السلطة القضائية مستقلّة، وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

النقاط البارزة والملفتة للنظر في هذا القانون من حيث القضاء الإداريّ، هو ترسيم هيئة قضائية للدولة ونيابة إدارية. فترى المادة رقم ١٧٩، أنّ الهيئة القضائية مستقلّة، تنوب عن الدولة في مختلف الدعاوي، وتتولّى الإشراف الفنّي على إدارات الشؤون القانونية بالجهاز الإداري للدولة.

تتولّى هذه الهيئة صياغة العقود ورفع الدعاوي التي تكون الدولة طرفا فيها، وذلك كلّه وفقا للقانون. والنيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلّة، تتولّى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعاوي أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ قرارات قانونية لرفع القصور الحاصلة في أداء الخدمات العامّة.

١-٤. الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور

يعدّ توسيع وإكمال كثير من أحكام الدستور في مجال الحقوق الأساسية، من انجازات الدستور المصري لعام ٢٠١٣م. (آقايي طوق وغمامي، ١٣٩١ش: ص ٥) فعرّفت المواد رقم ٣١ حتّى رقم ٨١ ـ وهذا يعني خمسين مادة- أصناف الحقوق الأساسية مفصّلا، فتعمّ الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

لكنّه مع هذا التفصيل، واجه عدّة انتقادات طرحهتها الأنظمة المختصّة بحقوق الانسان في مجال حقوق الأقلّيات الدينية، وحقوق المرأة، وحرّية العقيدة، ومنع التعذيب، وبعض غموض الحقوق المذكورة في الدستور. (علم الهدى، ١٣٩١ش: ص ٧٢) فمثلا في حقوق المرأة، أبدى المفوّض السامي للأمم المتحدة في اليوم ٧ من ديسمبر عام ٢٠١٢م، ومجموعة عمل الأمم المتحدة في اليوم ١٤ من ديسمبر، في خصوص التمييز ضد المرأة، ملاحظاتهما لحماية حقوقها وترقيتها في المسودّة النهائية للدستور المصري الحديث. فأقرّت مجموعة العمل أنّ على الحكومة المصرية الالتزام بضمان تطابق دستورها وقوانينها الأخرى، مع مبدأ منع التمييز ضدّ المرأة، وتساوي النساء والرجال، لأنّها طرفا في الوثائق والمعاهدات الدولية

المشرّعة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. (موقع الأسرة والمرأة الإخباري، ١٣٩٢ش) ونحن سنذكر بعض أدلّة الموافقين والمخالفين لبعض الحقوق الأساسية.

١-٥. حراسة الدستور (الهيئة المشرفة على الدستور)

جعلت المحكمة الدستورية العليا، حراسة للدستور. فرأت المادة رقم ١٧٥ أنّ هذه المحكمة مستقلّة، تستقرّ في مدينة القاهرة، وتتولّى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. هذا، واستعرض الدستور السابق هذه الهيئة، ولم تر تطوّرا أساسيا في الواجبات، والاختصاصات والنظام في الدستور الحديث. لكنّ أهمّ نقد واجهتها مكانة هذه الهيئة من قضاتها، هو تخفيف دورها لصالح الأزهر، وتخفيض عدد قضاتها من تسعة عشر إلى إحدى عشر. (رفعت عبدالوهاب، ١٣٨٣ق: صص ٢٨٩-٣٠١؛ كتران، ١٣٨٦ق: صص ٣٩٣-٤٠٢)

٢. الاتجاهات المبرّرة والانتقادية للدستور المصري

وجّهت عدّة آراء ونظرات من الأشخاص، والتيّارت، والأنظمة المختلفة، لمضمون الدستور الحديث وعملية تشريعه. ونحن نشير إلى أهمّ ما طرح في هذا المجال.

٢-١. الاتجاهات الانتقادية والمعارضة

أهمّ ما انتقد به دستور عام ٢٠١٢ م هو: صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة، وإعلان الشريعة الإسلامية كالمصدر الوحيد للتشريع، وعملية تشريع الدستور المغايرة للديمقراطية، والدور الحافل لجماعة إخوان المسلمين، وعدم الاعتناء بحقوق الأقلّيات الدينية، وقابلية استغلال الاستفتاء الشعبي، وغير هذه الموارد.

٢-١-١. عملية الصياغة المغايرة للديمقراطية

يعدّ ظهور التطوّرات الحديثة كالثورات، من أهمّ الحالات التي تنتج صياغة دستور حديث في البلاد. ففي هذه الحالة تكلّف هيئة منتخبة أو معيّنة كسلطة تأسيسية، بصياغة دستور جديد. وفي مصر، كلّف المجلس التأسيسي بإعداد وصياغة مسودّة الدستور، بعد تنحّي حسني مبارك عن الحكم. لكنّ تكوين هذا المجلس لأداء مهمّة إعداد المسودّة، فقد كلّ مقاييس الديمقراطية، لمقاطعة الليبراليين، والديمقراطيين، وجلّ الأحزاب المعارضة لجماعة إخوان المسلمين. فكان أكثر أشخاص هذا المجلس من المنتمين لجماعة إخوان المسلمين والتيارات الإسلامية السلفية. فلم يراه معارضوه، ممثّلا مثاليا لأهداف وغايات وأماني المجتمع المصري. لذا تعتقد هذه المعارضة بأنّ الدستور يحتاج إعادة صياغة، تتمّ من سلطة تأسيسية تتكوّن بشكل ديمقراطي، وتتمثّل فيها مبدأي التعدّدية والانتخاب، وتمثّل أصناف الناس والمجموعات السياسية.

٢-١-٢. قابلية استغلال الاستفتاء الشعبي

رأى الدستور صلاحية إجراء الاستفتاء الشعبي في المادة رقم ١٥٠، وهذا ما احتجّ عليه المعارضون. فترى هذه المادة أنّ رئيس الجمهورية يستطيع أن يدعو الشعب للاستفتاء في مسائل بالغة الأهمّية، وتكون نتيجة الاستفتاء لازمة لكلّ الجهازات السياسية.[١٩] المهمّ في هذا المجال قابلية استغلال هذه العملية، لأنّه يمكن أن يستخدم رئيس الجمهورية هذه الأداة لاكتساب المشروعية لنفسه أو مشاريعه. فيلزم أن تقيّد هذه الصلاحية أو تحدّد آليتها على الأقلّ.

---

١٩. تنصّ المادة رقم ١٥٠ من الدستور الحديث على أنّ لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمّة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وتكون نتيجته لازمة للكلّ.

٢-١-٣. صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة

الصلاحيّات الواسعة التي يستحقّها رئيس الجمهورية في الدستور الحديث، الموضوع الهامّ الآخر الذي انتقده المعارضون. حوّل هذا الدستور رئيس الجمهورية إلى شخصية مثالية في البلاد، وهذا تراجع إلى الماضي. صرّحت عدّة أجزاء من مسودّة الدستور كمواد رقم ١٤٦، و١٤٧، و١٤٨، و١٧٣، و١٧٦، و١٩٣، و١٩٧، و١٩٩ وغيرها، بالصلاحيّات الواسعة، كقيادة القوّات المسلّحة، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية ونوّابه وعزلهم، ورئاسة مجلس الأمن القومي ومجلس الدفاع، وإعلان حالة الطوارئ وغيرها من الصلاحيات. يعتقد المعارضون أنّ رئيس الجمهورية لا يحتاج إلى هذه الصلاحيات غير المحدّدة والخارجة عن حدود الرقابة، الذي سبّب تجارب مرّة في مصر، خاصّة في فترة حسني مبارك.

٢-١-٤. دور الأزهر فوق السلطات

يكون الدور الواسع وفوق السلطات لمؤسّسة الأزهر الدينية في الدستور، الموضوع الآخر [الذي انتقده المعارضون]. فترى المادة رقم ٤ أنّ الأزهر الشريف هيئة ومؤسّسة مستقلّة إسلامية، وجامعة تختصّ دون غيرها بالقيام على كافّة الشؤون، وتتولّى مسؤولية الدعوة الإسلاميّة، ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، ويستفتى رأي كبار علماءه في أمور الشريعة الإسلامية. شيخ الأزهر مستقلّ غير قابل للعزل، وينظّم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية لتحقيق الأغراض المذكورة، ويحدّد القانون ميزانها ودفعها.

يرى المعارضون جواز التدخّل في كافّة شؤون البلاد، يحوّل هذه المركز الديني إلى مؤسّسة استبدادية غير قابلة للرقابة. الأمر الذي يخالف فلسفة الاعتقاد بالدستور. بعبارة أخرى، إعطاء مكانة كهذه لمؤسّسة دينية جامعية، يعني التسلط والتسلّل في القوى الثلاث التشريعية

والتنفيذية والقضائية. لذا تعتقد هذه المعارضة أنّ هذا الأمر ينتهك حياد السلطات وفلسفة الدستور. من الأحزاب التي تهاب تدفّق الأزهر وتأثيره في المجتمع المصري، هي الأحزاب الليبرالية والعلمانية التي تفزع من تحكّم المؤسّسات الدينية.

٢-١-٥. تجاهل حقوق الأقلّيات الدينية

يعدّ حقوق الأقلّيات الدينيّة الموضوع الآخر الذي تمّت المناقشة فيه. فالمادة رقم ٤٣ من الدستور[٢٠] تضمن حقوق الأديان كاليهودية والنصرانية، لكن لم تتعرّض لحقوق الأقلّيات المذهبية الإسلامية كالشيعة، التي يمكن أن تواجه ضررا في الحكومة الجديدة. فكان من الجدير أن تقرّر هذه المادة بنحو تشمل حقوق الأقلّيات المذهبية الإسلامية، أو تصرّح بها. قال الطمّاوي في هذا المجال: "المادة رقم ٢ من الدستور الحديث تعدّ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع، وهذا دليل خطورة الدستور الحديث للشيعة في مصر". (موقع صوت الشيعة الإخباري، ١٣٩٢ش) ونضيف إلى هذه المادة، مادة رقم ٢١٩ التي ترى أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية تنحصر في مذاهب أهل السنّة والجماعة.

٢-١-٦. عسكرية المحاكم والمجتمع المصري

عسكرية الدستور هو الموضوع الآخر الهامّ الذي له أكثر ظهورا في الجزء الرابع، وخاصّة في المادة رقم ١٩٨ والمحاكم العسكريّة. لذا يظهر أنّ "مسودّة الدستور الحديث تعرض نظاما سياسيا يستغلّه الإسلاميون للسلطة، وتقرّر حماية قانونية غير مسبوقة عن الجيش، والتي حصلت عن صفقة ظاهرة بين الجيش وإخوان المسلمين". (مركز البحوث

٢٠. تضمن المادة رقم ٤٣ من مسودّة الدستور حرّية الاعتقاد، وكذلك تضمن الدولة حرّية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة المراكز المذهبية لأصحاب الأديان.

الاستراتيجية، ١٣٩٦ش) فترى هذه المادة أن القضاء العسكري جهة قضائية مستقلّة، يختصّ دون غيره بالفصل في كافّة الجرائم المتعلّقة بالقوّات المسلّحة، وضبّاظها، وأفرادها، والجرائم المتعلّقة بالخدمات العسكرية، وكافّة الجرائم التي تقع في الأنظمة العسكرية، ومنشآت القوّات المسلّحة، وأسرارها.

حظّرت مسودّة الدستور محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، للماضي المرير في فترة حكم حسني مبارك، لكن قرّر في النصّ الذي تمّ استفتاءه أن "لا يجوز محاكمة المدنيين في المحكمة العسكرية، إلّا فيما أضرّت الجريمة بالقوّات المسلّحة، ويحدّد القانون هذه الجريمة..." . ترى المعارضة أنّه يمكن تفسير المادة رقم ١٩٨ بنحو توفّر إمكانية محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية.

٢-١-٧. الشريعة الإسلامية مصدر التشريع

وضع الدستور المصري على أساس الشريعة الإسلامية، وهذا الأهمّية الإسلام ودوره الأساسي في النظام السياسي والقانوني في هذا البلد. (كلارك، ١٣٨١ش: صص ٢٧١-٣٠٤) هذا وانتقد بعض الأحزاب المعارضة المادة رقم ٢ من الدستور الحديث، التي ذكرت في مبادئ المجتمع السياسي المصري وأسسه، والتي ترى أنّ الإسلام دين الدولة والشريعة الحاكمة على البلد، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. لذا ترى أحزاب اليسار والليبرالية وبعض الأقلّيات المذهبية أنّ السلطة التشريعية تمايلت إلى الإسلام بنحو غير مسبوق، والذي أدّى هذا الأمر إلى انتهاك بعض الحقوق، كحرّية التعبير، وحرّية الاعتقاد، والحرّيات الدينية المقرّرة في مواد الدستور الأخرى. نستطيع أن نجد هذه الحالة في مصر، في زيادة الأحزاب الليبرالية في المجتمع المصري، والتوتّرات الفكرية في وسطه. (كريم نيا، ١٣٨٨ش: ص ٦٤)

٣. ميزات الدستور والاتجاهات الموافقة

يتكوّن أكثر مؤيدي تشريع الدستور الحديث من جماعة إخوان المسلمينن والمنتمين للرئيس محمّد مرسي. هذا ومع الانتقادات الكثيرة التي طرحها المعارضة على مسودّة الدستور وعملية الاستفتاء، علينا أن لا نغضّ النظر عن ميزات تشريع هذا النصّ الذي يشدّد عليه مؤيدوه الذين منهم رئيس الجمهورية.

١.يكون تأسيس الأنظمة الأساسية للجمهورية، وتحكيم نظام قانوني في علاقات الشعب بالقوّات الثلاث والقوى التأسيسية، أوّل ميزة لتشريع الدستور. يرى مؤيدوا الدستور أنّنا نستطيع أن نرفع بعض الخلافات في مضمون الدستور بعد تشريعه عبر إصلاحه، لكنّ [المهمّ تشريعه]، فتشريعه ينجز قسما من الاستقرار في المجتمع المصري.

٢.يمكن أن نذكر الميزات التالية للدستور الحديث قياسا بالدستور الملغي:

الف ـ تخفيض فترة رئاسة الجمهورية بمدّتين، تطول كلّ واحدة منها أربعة سنوات. فحدّدت مدّة الرئاسة بأربع سنوات، وألغيت إمكانية الرئاسة لأكثر من مدّتين متتاليتين أو للأبد.

ب ـ إضافة ديباجة مفصلّة في الدستور الحديث، والتي تبيّن الأصول الكلّية، والإطار المفهومي للدستور وغايات المجتمع المصري.

ج ـ تبيين مفصّل ودقيق لأصول حقوق الانسان الأساسية في الدستور كحرّية التعبير ومنع التعذيب.

٤. النتائج

علينا أن نرى التأطير القانوني للمظاهر السياسية، أحد الأدوار التقليدية للقانون الدستوري. المظاهر التي تتطوّر وتتحوّل باستمرار. مرّت تطوّرات سياسية جذرية على نظام القانون الدستوري في مصر بعد تنحّي حسني مبارك عن الحكم، والتي أدّت في النهاية إلى تشريع دستور متطابق والظروف الجديدة. ويمكن أن نعدّ ابتناء نظام رئاسي - برلماني، وتحديد فترة

رئاسة الجمهورية بمدّتين تطول كلّ منهما الأربع سنوات، وتقييد إمكانية حلّ رئيس الجمهورية البرلمان إلّا بدلائل خاصّة وعبر استفتاء الشعب، والتأكيد على الإسلام كالمصدر الوحيد للتشريع، وحياد السلطة القضائية، و إمكانية استجواب الحكومة بطلب ثلاثين نائبا من نوّاب المجلس وغيرها، من أهمّ تعديلات الدستور المصري الحديث.

لكنّه لايسلم من الانتقاد، لأنّ الاعتقاد بتعديل الدستور في نظام القانون الدستوري، قد يؤدّي إلى تحديد أو انتهاك بعض المبادئ فوق السلطات للدستور الملغي، أو آداب التعديل المرسومة للدستور السابق. فأهمّ الانتقادات لمسودّة الدستور الحديث ونصّه، هي: الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، و إعلان الشريعة الإسلامية كالمصدر الوحيد للتشريع، وعمليّة تشريع الدستور المغايرة للديمقراطية، ودور جماعة إخوان المسلمين الحافل، وتجاهل حقوق الأقلّيات المذهبيّة، ودور القوّات العسكرية، و إمكانية استغلال الاستفتاء الشعبي، وغيرها.

تؤشّر التعديلات الأساسية التي بيّناها في هذا البحث، أنّها تتجاوز التعديل البسيط، والطريقة المبتنية في التعديل لمجلس المؤسّسات السابقة في الدستور المصري. فهذه التعديلات تبيّن نوع نزعة دستورية معادة في نظام القانون الدستوري. وهي نزعة دستورية حديثة مؤشّرة إلى تطوير إرادة القوّة التأسيسية الحقيقية، التي لها دور أساسي في تكوين وتطوير القوانين الدستورية في الأنظمة القانونية – السياسية.

المصادر

الفارسيّة

آقايي طوق، مسلم، وغمامي، سيد محمد مهدي. (١٣٩١ش). «تحول حقوق و آزاديهای شهروندی در مصر مبتنی بر قانون اساسی ٢٠١٢ ميلادی». مجلة بررسي‌هاي حقوق عمومي، العدد ١.

عبدالوهاب، محمّد رفعت. (١٣٨٣ش). «نكاهى به دادكاه عالى قانون اساسى مصر». المترجم: محمد رضا ويجه. مجلة حقوق أساسي، العدد ٣.

علم الهدى، سيد حجت وآخرون. (١٣٩١ش). «تحليل و بررسى قانون اساسى ٢٠١٣مصر». مجلة بررسي‌هاي حقوق عمومي، العدد ١.

فتاحي زفرقندي، علي. (١٣٩١ش). «تحليل و بررسى قانون اساسى مصر(٢٠١٣)». طهران: مركز بحوث مجلس صيانة الدستور، مكتب دراسات التنظيم الإسلامي.

قاضي شريعت بناهي، سيد ابوالفضل. (١٣٧٥ش). بايسته‌هاي حقوق اساسي. طهران: دادكستر.

كتران، يوكان، وعمر شريف، عادل. (١٣٨٦ش). «عملكرد دادكاه عالى قانون اساسى مصر». المترجم: جواد محمودي. مجلة حقوق اساسي، العدد ٨.

كريم نيا، حميد. (١٣٨٨ش). «موقعيت مصر در مواجهه با سنت و ليبراليسم». مجلة مطالعان افريقا، العدد ١٩.

كلارك، لمباردي. (١٣٨١ش). «اسلام و حقوق اساسى در مصر». المترجم: حسين رضايي. مجلة راهبرد، العدد ٢٤.

مركز البحوث الاستراتيجية. (١٣٩١ش). «بحران‌هاى قانون اساسى مصر و سياست‌هاى ايالات متحده». المتاح على:

http://strategicreview.org/1391/09/16.

مشهدي، علي. (د.تا). كرّاس القانون الدستوري المقارن. مرحلة الماجيستر في القانون العامّ. جامعة آزاد الإسلامية، شعبة أراك. النصف الأوّل من السنة ٩٠-٩١ش الدراسية.

موقع الأسرة والمرأة الإخباري. (١٣٩٢ش). «حقوق بشر زنان در قانون اساسى جديد مصر: محور توجه كروه كارى ملل متحد». المتاح على:

http://mehrkhane.com/fa/news/4796

موقع صوت الشيعة الإخباري. (١٣٩٢ش). «قانون اساسى جديد خطرى براى شيعيان مصر است». المتاح على:
http://www.sedayeshia.com/showdata.aspx?dataid=12330

هريسي نجاد، كمال الدين. (١٣٨٩ش). حقوق اساسي تطبيقي. طهران: آيدين.

المصادر الأحنبيّة

Aubert, Jean-François, (2003), « La révision totale des constitutions, une invention française, des applications suisse », in, l'équilibre des pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Pierre Pactet, Paris, Dalloz.

Pillouer, Arnaud,(2009), «De la révision à l'abrogation de la constitution»,Jus Politicum - Autour de la notion de Constitution , n° 3.

References

Abdolvahab, Mohammad Rafat. 1383 Sh. "Nigāhī bi dādgāh-i ʿālī-yi qānūn-i asāsī-yi Misr." Translated by Mohammad Reza Vijeh. *Ḥuqūq-i asāsī*, no. 3: 298-301.

Aghaee Toogh, Moslem and Seyed Mohammad Mahdi Ghamami. 1391 Sh. "Taḥavvul-i ḥuqūq va āzādī-hāyi shahrvandī dar Misr mubtanī bar qānūn-i asāsī-yi 2012 mīlādī." *Barrasī-hāyi ḥuqūq-i ʿumūmī*, no. 1: 1-22.

Alamolhoda, Seyed Hojjat, Abbas Kaabi, and Ali Fattahi Zafarghandi. 1391 Sh. "Taḥlīl va barrasī-yi qānūn-i asāsī-yi 2013 Misr." *Barrasī-hāyi ḥuqūq-i ʿumūmī*, no. 1: 67-98.

Aubert, Jean-François. 2003. "La révision totale des constitutions, une invention française, des applications Suisse." In *l'équilibre des pouvoirs, Mélanges en l'honneur de Pierre Pactet*. Paris: Dalloz.

Center for Strategic Research. 1391 Sh. "Buḥrān-hāyi qānūn-i asāsī-yi Misr va siyasat-hāyi Iyālāt-i Muttaḥidih." http://strategicreview.org/1391/09/16.

Family and Women News Website. 1392 Sh. "Ḥuqūq-i zanān dar qānūn-i asāsī-yi jadīd-i Misr: miḥvar-i tavajjoh-i gurūh-i kārī-yi Milal-i Muttaḥid." http://mehrkhane.com/fa/news/4796.

Fattahi Zafarghandi, Ali. 1391 Sh. *Taḥlīl va barrasī-yi qānūn-i asāsī-yi Misr (2013)*. Tehran: The Guardian Council Research Center, Office of Islamic Organization Studies.

Ghazi Shariatpanahi, Seyed Abolfazl. 1375 Sh. *Bāyistih-hāyi ḥuqūq-i asāsī*. Tehran: Dadgostar.

Harisinejad, Kamalodin. 1389 Sh. *Ḥuqūq-i asāsī-yi taṭbīqī*. Tehran: Aydin.

Karimnia, Hamid. 1388 Sh. "Mawqiʿiyat-i Misr dar muvājihih bā sunnat va liberalism." *Muṭāliʿāt-i Africa*, no. 19: 63-110.

Katran, Yukan and Adel Omar Sharif. 1386 Sh. "ʿAmalkard-i dādgāh-i ʿālī-yi qānūn-i asāsī-yi Misr." Translated by Javad Mahmoudi. *Ḥuqūq-i asāsī*, no. 8: 393-402.

Lombardi, Clark. 1381. "Islam va ḥuqūq-i asāsī dar Misr." Translated by Hossein Rezaee. *Rāh-burd*, no. 24: 271-304.

Mashhadi, Ali. 2011. "Manual of comparative constitutional law." MA diss., Islamic Azad University, Arak Branch.

Pillouer, Arnaud. 2009. "De la révision à l'abrogation de la constitution." *Jus Politicum - Autour de la notion de Constitution*. N.p.

Shia Voice News Website. 1392 Sh. "Qānūn-i asāsī-yi jadīd khaṭarī barāyi Shīʿayān-i Misr ast." http://www.sedayeshia.com/showdata.aspx?dataid=12330.